

إحياء علوم الدين

ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب // حديث أم حبيبة من صلى في يوم ائنتي عشرة ركعة الحديث أخرجه النسائي والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم ورواه مسلم مختصراً ليس فيه تعيين أوقات الركعات // وقال ابن عمر Bهما حفظت من رسول الله A في كل يوم عشر ركعات // حديث ابن عمر حفظت من النبي A في كل يوم عشر ركعات الحديث * متفق عليه واللفظ للبخاري ولم يقل في كل يوم // فذكر ما ذكرته أم حبيبة Bها إلا ركعتي الفجر فإنه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله A ولكن حدثني أختي حفصة Bها أنه A كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج . وقال في حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان قبل الظهر أكد من جملة الأربعة .

ويدخل وقت ذلك بالزوال .

والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبه مائلة إلى جهة الشرق إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل . فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر .

ويعلم قطعاً أن الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس .

والقدر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدي ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان .

ويعرف ذلك بالأقدام والموازين .

ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل ويضع على الأرض لوحاً مربعاً وضعاً مستوياً بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطأ من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلاً إلى أحد الضلعين ثم تنصب عموداً على اللوح نصباً مستوياً في موضع علامة 5 وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلاً إلى جهة المغرب في صوب خط أ ثم لا يزال يميل على أن ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر ويكون موازياً للضلع الشرقي والغربي

غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الإرتفاع فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس .

وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم ا □ تعالى ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته في علم الزوال وهذه صورته .

الثالثة راتبة العصر وهي أربع ركعات قبل العصر .

روى أبو هريرة Bه عن النبي A أنه قال رحم ا □ عبدا صلى قبل العصر أربعاً // حديث أبي هريرة رحم ا □ عبدا صلى أربعاً قبل العصر أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبي هريرة // ففعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول ا □ A مستحب استحبابا مؤكدا فإن دعوته تستجاب لا محالة له ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر .

الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم